

قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النيل للزيوت والمنظفات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل للزيوت والصابون برقم (٢٨٩) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٣/٣١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلسستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
بـ ٢٠١١/٢/٢٢ .

قرر

بـ استبدال بنصي المادة (٤٥ مكرر ١ / ١) من الباب الثامن (حل الصندوق أو
إدماجه أو تصفيته) والمادة (١/٥٢ ، ٢ ، ٤) من الباب التاسع (أحكام عامة)
النصين التاليين :-



٤٦٠٧٦

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) :-

مادة (٤٥ مكرر ١) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال التالية :-
١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (٢٢) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

١- النظام : النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل للزيوت والمنظفات .

٢- الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل للزيوت والمنظفات .

٤- الشركة : شركة النيل للزيوت والمنظفات .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٥٤) للبَاب التاسع (أحكام عامة) نصها كالتالي :-

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

مسادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مسادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د . عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦